

عدة المطلقة

فقه الأسرة · أحكام عدة المطلقة

السؤال

ما هي عدة المطلقة؟

الجواب

لقد فصل القرآن الكريم في بيان عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً فذكر أنّ المرأة قد يطلقها الزوج قبل الدخول وبعد العقد؛ وقد تكون صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بلغت سن اليأس؛ أو في سن البلوغ وهي حامل؛ أو غير حامل وكما يأتي:

أ- فالمطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة عليها (إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤِمَّنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (1).

ب- وبالبلوغ إن لم تكن حاملاً عدتها ثلاث حيضات لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (2).

ج- والصغيرة والأيسة (لكبر السن) عدتهما ثلاثة أشهر (وَاللَّائِي يَيْسَرَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ) (3)

د- أما المطلقة الحامل فعدتها تنتهي بالوضع (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (4).

وأهم أحكام عدة الطلاق يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أَيْ لَا تَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْقُضِيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَالنِّكَاحُ الْجَدِيدُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا يَصِحُّ لِقِيَامِ بَعْضِ الْأَثَرِ مِنَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ.

2- لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا أَصْلًا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ففي الآية نهي الأزواج عن الإخراج؛ والنساء عن الخروج.

1- وجوب النفقة لها على الزوج لقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) وفي النفقة تفاصيل للعلماء ليس هذا محله، والله أعلم.

(1)الأحزاب49.

(2)البقرة228.

(3)الطلاق4.

(4)الطلاق4.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/773/%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9>

%82%D8%A9

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)